

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الظهار | الدرس (١٢٢)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم ولدتهم احسن الله اليكم. كتاب الظهار. نعم هذا الكتاب بين المؤلف فيه احكام الظهار هو ان يشبه زوجته بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا - 00:00:04

كأن يقول عن زوجته انت علي كظهر امي او انت علي كامي قال الله عز وجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدتهم وانهم ليقولون - 00:00:59

وكما جاء عند ابي داود في حديث خويلة بنت مالك قال الظاهر مني زوجي اوس ابن الصامت الحديث الظهار محرم لكن يتربت عليه احكام المؤلف اشار الى الفائض يقع فيها اظهار - 00:01:16

واذا شبه الزوج زوجته باشياء بعضها يقع ظهارا وبعضها لا يقع ظهارا قبل ان ننظر الى كلام المؤلف يمكن ان نلخص لك اقسام تشبيه الرجل زوجته بالحالات التالية اولا نقول - 00:01:37

تشبيه الرجل زوجته لا تخلو من اقسام. القسم الاول ان يشبهها بظهر امه. قوله انت علي كظهر امي فهذا ظهار بالاجماع قد جاء النص به في حديث خويلة بنت ما لك كما نقل الاجماع ابن المنذر عليه. الثاني ان يشبهها - 00:01:54

من تحرم عليه على التأييد من ذوي رحمه كجدي وامه واختيه. وبناته كان يقول انت علي بنتي فهذا ايضا ظهار وهذا المشهور عند الائمة الاربعة يأخذ احكام الظهار. الحالة الثالثة ان يشبهها عليه بمن تحرم عليه على التأييد من غير الارحام - 00:02:14

المرضعات مثلا وحلائل الابناء والاباء فهذا ظهار ايضا عند اكثر اهل العلم الحالة الرابعة نسبها بظهر ابيه عن الامام احمد روایتان الرواية الاولى اختارها المؤلف عندنا هنا انها ظهار ولذا قال او كظهر او يد زيد - 00:02:40

والقول الثاني انه ليس ظهارا. لانه تشبيه بمن ليس محل الاستمتاع وهذا مذهب اكثر العلماء الخامس ان يشبهها بمن تحرم عليه تحريرًا مؤقتا اختي امرأته او عمته امرأته فعن الامام احمد روایتان الاولى انه ظهار والثانية وهي الارجح انه ليس ظهار - 00:03:06

وهذا مذهب الامام الشافعي وابي حنيفة واختارها صاحب الزاد لان الظهار ورد في الام ولا يناسب ان يقارب عليها غير المحرمة على التأييد السادس اذا قال انت علي حرام او انت علي - 00:03:34

او ما احل الله علي حرام. فهل هذا ظهار او لا؟ المذهب انه ظهار. وهو الذي اشار المؤلف اليه والقول الثاني وهو الاظهر التفصيل يقال نرجع الى نيته فان الظهار وقع ظهارا - 00:03:54

وان لم ينوي ظهارا وان نوى الطلاق وقع طلاقا وان لم ينوي شيئا كثر كفارة يمين والدليل قول الله عز وجل يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاه ازواجاك في الصحيحين عن ابن عباس - 00:04:11

رضي الله عنهم قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها. لقد كان لكم في رسول الله اسوة هذى خلاصة اقسام التشبيهات التي ذكرها المؤلف. نقرأ كلامه احسن الله اليكم - 00:04:29

وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن يحرم عليه من رجل او امرأة او بعضو منه فمن قال لزوجته انت او يد او يدك علي كظهر او يد امي او كظهر او يد زيد. او - 00:04:48

او قال الحل علي حرام او ما احل الله لي صار مظاهرا. هذا المذهب. هذه الان الاقسام الستة التي ذكرناها. وذكرت الخلاف في بعضها

احسن الله اليكم. وان قال انت علي كامي او مثل امي. واطلق فاضهار - 00:05:08
الكرامة ونحوها فلا. اذا قال لزوجته انت انت علي كامي. اما اذا قال انت علي كظهر امي هذا ظهار وان قال انت علي كامي فان نوى
به الظهار وقع ظهارا عند عامة العلماء. وان نوى به الكرامة والتقدير - 00:05:40

او في بعض الصفات فليس ظهارا وان اطلق ولم ينوي شيئا في وقوع روایتان عن الامام احمد سبب الخلاف ان اللفظ ليس صريحا
في الظهار. احتمل الظهار ويحتمل الكرامة. يحتمل انت كامي في مثلا الطيب والاخلاق - 00:06:00

او كامي في الكرامة علي. او كامي في الحرمة علي. ولذلك وقع الخلاف في هذا الباب. المؤلف ترى انه اذا لم ينوي واطلق انه ظهار
والاظهر انه اذا لم ينوي شيئا انه لا يقع ظهارا نعم لان الاصل ان المرأة حلال له - 00:06:22

احسن الله اليكم. وان قال انت امي او مثل امي او علي الظهار. او يلزمني ليس وانت علي كالميته او الدم او الخنزير يقع ما نواه من
طلاق وظهار وظهار - 00:06:48

فان لم ينوي شيئا فظهارا. اذا قال انت علي كالميته او كالدم او كالخنزير يرجع في ذلك الى نيته هذا تعتبر من الفاظ الكتايات اذا نوى
الظهار وقع ظهارا. واذا نوى الطلاق وقع طلاقا - 00:07:14

وان نوى التحريرم وقع يمينا واذا لم ينوي شيئا الذي يظهر والله اعلم انه يمين يكفرها احسن الله اليكم. فصل لو قالت المرأة لزوجها
انت علي كظهر امي او كظهر ابي - 00:07:36

قل لا يقع اطهارا ولا طلاقا وعليها ان تمكן زوجها منها وهذا قول الائمة الاربعة. لان الله عز وجل قال والذين يظاهرون منكم من
نسائهم اما المرأة فليس عليها ظهار. طيب اذا مكنت زوجها منها - 00:07:58

فهل يلزمها شيء؟ ثلاث روایات عن الامام احمد جزا الله خيرا قيل ان عليها كفارة ظهار. وقيل لا شيء عليها. والاقرب ان المرأة اذا
قالت لزوجها انت علي كظهر ابي ان عليها كفارة يد - 00:08:16

هذا قول عطاء ورجحه السعدي وطائفه من اهل العلم. ان الله عز وجل قال لنبيه يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ ثم قال قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم. نعم - 00:08:35

احسن الله اليكم. فصل ويصح ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه. منجزا فان نجزه لاجنبية او علقة بتزويجها او قال لها انت علي
حرام لا ان اطلق او نو اذا - 00:08:49

ويصح الظهار مؤقتا كانت علي كظهر امي. شهر رمضان فان وطا فيه فمظاهر والا فلا. الظهار يصح مؤقتا ويصح على الدوام فان قال
انت علي كظهر امي لمدة شهر رمضان صح - 00:09:20

فاما خرج شهر رمضان اه اصبح اه اصبح حلال له ان يطا من غير كفارة كما جاء في حديث سلمة ابن انه ظهر من امرأتي حتى
ينسلخ رمضان. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه وطأها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك؟ قال رأيت بياض - 00:09:43
في ضوء القمر فلم يصبر. فواطئها فامر بالكفارة نعم احسن الله اليكم. واذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطأ دواعيه قبل التكبير.
نعم اذا صح الظهار ترتب عليه احكامه. واحكامه كال التالي اولا لا يجوز للزوج ان يطا زوجته حتى يكفر. سيأتي الكلام على الكفارة -
00:10:06

لقول الله عز وجل فتحrir رقبة من قبل ان يتماسي. وكفارة الظهار على الترتيب طيب هل يحرم عليه دواعي الوطء من التقبيل
وغيره؟ المذهب قالوا دواعيه قبل ان يكفر دواعي - 00:10:32

الجماع على المظاهر هل تحرم او لا روایتان عن الامام احمد؟ الاولى ما ذكره المؤلف انه يحرم الجماع ومقدماته لان ما حرم الوطأ من
القول حرم دواعيه والرواية الاخرى انه لا يحرم الا الجماع. لان الوطأ - 00:10:51

يتعلق اقول بتحريميه او لانه وطا يتعلق بتحريمهما كفارة فلا يقايس عليه غيره من المباشرة ونحوها ولذلك الامام احمد قال في بعض
الروایات ارجو انه لا بأس به. طيب ما ما الاظهر هنا نقول؟ الاظهر - 00:11:15

ان يحتاط لنفسه فان ظاهرا فليمتنع من قربانها حتى يكفر كفارة الظهار. نعم احسن الله اليكم واذا صح الظهار حرم على

المظاهر الوطأ وداعيه قبل التكبير. فان وطى ثبتت الكفاره - 00:11:40

في ذمته ولو مجنونا. ثم لا يطأ حتى يكفر. وان مات احدهما قبل الوطء فلا نعم. ومعنى هذا الكلام ان من ظاهره من زوجته حرم عليه ان يطأها حتى يكفر. من قبل ان - 00:12:03

فان وطى ثبتت الكفاره عليه ولزمه ان يمسك عن العود حتى يكفر. لقوله عليه الصلاة والسلام لما قال الرجل رأيت خلخالها في ضوء القمر قال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله. نعم - 00:12:23

احسن الله اليكم. فصل والكافاره فيه على الترتيب. نعم كفاره الظهار على الترتيب اولا نعم احسن الله اليكم. عتق رقبة مؤمنة لقول الله عز وجل فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. وقالوا مؤمنة مع ان - 00:12:44

في كفاره الظهار مطلقة حمل للمطلق هنا على المقيد في كفاره القتل. في قول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة احسن الله اليكم. سالمة من العيوب المضرة في العمل. ولا يجزئ عتق الاخرس - 00:13:06

والاصلم ولا الجنين. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين كفاره الظهار على الترتيب يلزم انه يعتق رقبة ويلزم ان تكون الرقبة مؤمنة حملة للمطلق في كفاره الظهار على المقيد في كفاره قتل الخطأ. وبهذا قال كثير من اهل العلم - 00:13:32

قالوا يجب ان تكون سالمة من العيوب. ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. لا تجزئ العوراء البين عورها العرجاء البين ضلعها كما قال في اه الاضحية. فقالوا لابد ان تكون سالما من العيوب لما يخرجه لله عز وجل - 00:13:55

اذا لم يجد صام شهرين متتابعين ويلزم في الصيام ان يكون متتابعين لا يقطعهما الا لعذر معه الفطر في رمضان. ويلزم انه ببيت النية كما يلزم ببيت النية في الصيام الواجب - 00:14:15

واذا تخل صوم الكفاره واذا تخل صوم الكفار صوما واجبا او فطرا واجبا لم يقطع التتابع فلو انه مثلا صام شهر شعبان ثم جاء رمضان نقول صيام رمضان ليس داخلا في كفاره الظهار تكمل بعد رمضان - 00:14:35

او فطرا واجبا كان يأتي مثلا صيام العيد او فطره يوم العيد فنقول تفطر ولا يضرك آآ قطعه هنا لو افطر من غير عذر نقول تستأنف لو صام اربعين يوم - 00:14:58

ثم افطر من غير عذر يجب عليه ان يستأنف لان الله عز وجل قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى طيب هل لو اصاب المظاهر الزوجة المظاهر منها في مدة الصيام لكن في الليل؟ هل ينقطع تتابع - 00:15:16

صيام ام لا؟ قولهان لاهل العلم ارجحهما ان التتابع لا ينقطع لكنه يأثم انه وطأها قبل الكفاره واما التتابع فهو باقي. حتى الان ما زال متتابعا. فان لم يستطع الصوم ينتقل بعد ذلك للاطعام - 00:15:38

مطعم ستين مسكينا ويشترط في الاطعام ان يكونوا مساكين لان الله عز وجل نص عليهم آآ في قوله فاطعام ستين مسكينا والثانى ان يكون المساكين مسلمين ولا يعطى الكافر الا اذا كان على سبيل التأليف كما في - 00:15:58

الزكاة والثالث قالوا ان يكون حرا لان نفقة العبد على سيده ولابد ان يحصل العدد فلو اعطى اه الكفاره التي تجزئ ستين رجلا اعطاتها مسكينا واحدا لم يجزئ. العدد مطلوب لقول الله عز وجل ستين مسكينا - 00:16:18

مقدار ما يجزئ نص عليه الفقهاء نعم اقرأ كلاته لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره ولا يجزئ الخبز ولا ولا غير ما يجزئ في الفطرة ولا يجزئ العتق والصوم والاطعام الا بالنية. لانها كفاره خاصة لشيء خاص فلا بد - 00:16:37

فيها من نية انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى وبهذا يكون انتهى الكلام على احكام الظهار الله اعلم وصلى الله وسلم والله ما تحتاجونه لنفسكم - 00:17:18